

Distr.: General
6 February 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة اللجنة من
البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف، بالإشارة إلى الفقرة ٢٥ من قرار مجلس
الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، بإحالة التقرير التالي:

١ - نفذت النمسا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشكل مشترك، التدابير
التقييدية الإضافية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس
الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CSFP المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن
التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢)، المعدّل لقرار
المجلس 2010/800/CSFP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر^(٣) ٢٠١٠:

يشير قرار المجلس إلى اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) في ٢٢ كانون
الثاني/يناير ٢٠١٣ ويوفر الأساس لتدابير التنفيذ الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق ذلك
القرار، ولا سيما ما يلي:

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

(٢) انظر Official Journal of the European Union L 46, 19 February 2013.

(٣) انظر Official Journal of the European Union L 341, 23 December 2010.



- تحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)، وفقا للفقرة ٥ (أ) من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣).
- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وفقا للفقرة ٥ (ب) من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣).
- الالتزام بتوخي اليقظة وضبط النفس حيال دخول الأفراد الذين يعملون باسم فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه، أو عبورهم أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣).
- إدراج حكم يتعلق بعدم تقديم أي مطالبات متصلة بتنفيذ أي عقد أو صفقة تأثرت بالتدابير التي تقرررت عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو بتدابير الاتحاد الأوروبي أو أي دولة من الدول الأعضاء وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك عملا بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام المدرجة في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) لم تستلزم من الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير تنفيذ جديدة لأن الاتحاد كان قد اتخذ بالفعل تدابير مماثلة بصورة مستقلة في مرحلة مبكرة، ولا سيما جزئياً فيما يتعلق بالفقرة ٥ (أ) وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣). وتجدر الإشارة أيضا إلى أن قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP يتضمن، علاوة على ذلك، تدابير مستقلة إضافية للاتحاد الأوروبي، بالنظر إلى قلقه البالغ من انتهاك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للالتزامات الدولية.

وبهدف كفاءة تطبيق المؤسسات الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء لتلك التدابير بشكل موحد، أُتخذت تدابير تنظيمية على مستوى الاتحاد بهدف تنفيذ تدابير قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP المدرجة ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية.

وينفذ التدبير التالي المنصوص عليه في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP المدرج في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) عن طريق اللاتحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠١٣/١٣٧ المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣^(٤) المعدلة

(٤) انظر Official Journal of the European Union L 46, 19 February 2013.

للائحة المفوضية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩^(٥) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- تحديد أشخاص وكيانات إضافيين، فيما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

وينفذ التدويران التاليان المنصوص عليهما في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP المدرجان في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) عن طريق اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠١٣/٢٩٦ المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣^(٦)، المعدلة للائحة المفوضية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك المساعدة التقنية ذات الصلة وخدمات السمسرة والتمويل أو المساعدة المالية.

- إدراج حكم يتعلق بعدم تقديم أي مطالبات متصلة بتنفيذ أي عقد أو صفقة تأثرت بالتدابير التي تقرررت عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو بتدابير الاتحاد أو أي دولة من الدول الأعضاء وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر أدناه).

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٧)، المعدل لقرار المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٨):

(٥) انظر Official Journal of the European Union L 88, 29 March 2007.

(٦) انظر Official Journal of the European Union L 90, 28 March 2013.

(٧) انظر Official Journal of the European Union L 111, 23 April 2013.

(٨) انظر Official Journal of the European Union L 341, 23 December 2010.

يشير قرار المجلس إلى اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ ويوفر الأساس للتدابير التنفيذية الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق ذلك القرار، ولا سيما ما يلي:

- تحديد أشخاص إضافيين وكيانات إضافية (حظر السفر وتجميد الأصول)، وإدراج معايير إضافية للتحديد، وفقاً للفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو في الأنشطة المحظورة. بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي أو التهرب من التدابير المفروضة. بموجب قرارات مجلس الأمن هذه أو قرار الاتحاد الأوروبي، وفقاً للفقرات ٧ و ٢٠ و ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- حظر تقديم الدعم المالي للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأنشطة المحظورة. بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وبموجب قرار الاتحاد الأوروبي، أو فيما يتعلق بالتهرب من التدابير المفروضة. بموجب قرارات مجلس الأمن هذه أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقاً للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- الالتزام بمنع تقديم الخدمات المالية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمبالغ النقدية الضخمة وفيما يتصل بالأنشطة المحظورة. بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي، أو فيما يتعلق بالتهرب من التدابير المفروضة. بموجب تلك القرارات أو قرار الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقاً للفقرتين ١١ و ١٤ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- حظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والحصول على مصلحة ملكية في المصارف الخاضعة لولاية الدول الأعضاء وإقامة وتعهّد علاقات مراسلة معها إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد

بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو المتصلة بالقذائف التسيارية، أو في غيرها من الأنشطة المحظورة. بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب تلك القرارات أو هذا القرار، وذلك وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- الالتزام بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو العبارة من أراضيها، أو التي توسطت فيها أو يسرّها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، بما في ذلك في مطاراتها وموانئها، إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافاً حُظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها. بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار، وذلك وفقاً للفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- الالتزام بمنع دخول أي سفينة ترفض السماح بتفتيشها إلى موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد صدور إذن بالتفتيش من دولة علم السفينة، أو أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض تفتيشها عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وفقاً للفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- الالتزام برفض الإذن لأي طائرة بأن تهبط في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو تقلع منها أو تحلق في أجوائها إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تحوي أصنافاً محظورة للتوريد أو البيع أو النقل أو التصدير. بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار، وفقاً للفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- الالتزام بطرد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يتبيّن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أنهم يعملون لحساب فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول أو الثاني، أو الذين يتبين للدول الأعضاء أنهم يساعدون

على التهرب من الجزاءات أو ينتهكون أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، من أراضيها لغرض إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتسق مع القوانين الوطنية والدولية السارية، وذلك وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

- الالتزام بممارسة مراقبة معززة على الموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف منع هؤلاء الأفراد من المساهمة في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة. بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب تلك القرارات أو هذا القرار، وذلك وفقا للفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام المدرجة في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) لم تستلزم من الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير تنفيذ جديدة لأن الاتحاد كان قد اتخذ بالفعل تدابير مماثلة بصورة مستقلة في مرحلة مبكرة، ولا سيما فيما يتعلق بعدد من العناصر المحددة المتعلقة بالتدابير المذكورة أعلاه.

وبهدف كفاءة تطبيق المؤسسات الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء لتلك التدابير بشكل موحد، أُتخذت تدابير تنظيمية على مستوى الاتحاد بهدف تنفيذ تدابير قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP المدرجة ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية.

وينفذ التدبير التالي المنصوص عليه في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP المدرج في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) عن طريق اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠١٣/٣٧٠ المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٩)، المعدلة لللائحة المفوضية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- تحديد أشخاص وكيانات إضافيين، في ما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

وتنفذ التدابير التالية المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP المدرجة في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) عن طريق اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠١٣/٦٩٧ المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه

(٩) انظر Official Journal of the European Union L 111, 23 April 2013.

٢٠١٣^(١٠)، المعدلة للاتحة المفوضية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- إدراج معايير إضافية لتحديد الأفراد والكيانات، فيما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية.
- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات و سلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك المساعدة التقنية ذات الصلة وخدمات السمسة.
- الالتزام بمنع تقديم الخدمات المالية فيما يتعلق بالأنشطة المحظورة.
- حظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والحصول على مصلحة ملكية في المصارف الخاضعة لولاية الدول الأعضاء وإقامة وتعهد علاقات مراسلة معها إذا كان لدى الدول الأعضاء معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية.
- الالتزام بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو العبارة من أراضيها، أو التي توسطت فيها أو يسرّها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، بما في ذلك في مطاراتها وموانئها.
- الالتزام بمنع دخول أي سفينة ترفض السماح بتفتيشها إلى موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد صدور إذن بالتفتيش من دولة علم السفينة، أو أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض تفتيشها عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).
- الالتزام برفض الإذن لأي طائرة بأن تهبط في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو تعلق منها أو تحلق في أجوائها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحوي أصنافا محظورة التوريد أو البيع أو النقل

(١٠) انظر Official Journal of the European Union L 98, 23 July 2013.

أو التصدير بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار.

٢ - وبالإضافة إلى تدابير الاتحاد الأوروبي المشتركة، ضمن نطاق النمسا في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني، ستطبق السلطات النمساوية التشريعات النمساوية التالية عند تنفيذ التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي فرضها مجلس الأمن:

- قانون الجزاءات لعام ٢٠١٠ (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠١٠/٣٦، بصيغته المعدلة).
 - قانون التجارة الخارجية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠١١/٢٦، بصيغته المعدلة)، الذي تكمله لائحة التجارة الخارجية الأولى (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، الرقم ٢٠١١/٣٤٣، بصيغته المعدلة) ولائحة التجارة الخارجية الثانية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، الرقم ٢٠١١/٤١٨٣، بصيغته المعدلة).
 - قانون المواد الحربية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠١/٥٧، بصيغته المعدلة) ولائحة المواد الحربية (النشرة القانونية الاتحادية، الرقم ١٩٧٧/٦٢٤).
 - قانون الصرف الأجنبي (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠٣/١٢٣، بصيغته المعدلة).
 - قانون الأعمال المصرفية (النشرة القانونية الاتحادية، الرقم ١٩٩٣/٥٣٢، بصيغته المعدلة).
- ٣ - وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، يوجد لدى النمسا التشريع الوطني التالي الذي يوفر، هو وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP ولائحته رقم ٢٠١١/٥٣٩^(١١)، الأساس لرفض الدخول ورفض منح التأشيرات:
- قانون شرطة الأجانب (الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠٥/١٠٠، بصيغته المعدلة).
 - قانون الاستقرار والإقامة (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠٥/١٠٠، بصيغته المعدلة).

(١١) لا تنطبق لائحة المجلس رقم ٢٠٠١/٥٣٩ لا على أيرلندا ولا على المملكة المتحدة.

٤ - ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها. والعقوبات على انتهاكات قانون الاتحاد الأوروبي قابلة للتطبيق مباشرة وترد في الأبواب ذات الصلة من القوانين النمساوية المذكورة أعلاه. وقد يعد عدم الامتثال جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو دفع غرامة يومية لفترة أقصاها ٣٦٠ يوما (على سبيل المثال في حالة قانون التجارة الخارجية).
